الأمم المتحدة

CEDAW/C/MAR/Q/5

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
22 February 2006
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الفريق العامل لما قبل الدورة
الدورة السادسة والثلاثين
٧-٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦

قائمة القضايا والأسئلة المطروحة للنظر في التقارير الدورية

موريشيوس

نظر الفريق العامل لما قبل الدورة في التقرير الجامع للتقارير الدورية الثالث والرابع والخامس لموريشيوس (CEDAW/C/MAR/3-5).

الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسسي والوضع القانوني للاتفاقية

١ - يرجى إعطاء مزيد من التفاصيل عن الوضع القانوني للاتفاقية في موريشيوس والعمل بصورة خاصة على توضيح ما إذا كانت الاتفاقية تطبق مباشرة في المحاكم الوطنية؟ يرجى تقديم معلومات عن الدعاوى، إن وجدت، التي أحتكم فيها إلى الاتفاقية مباشرة في المحاكم المحلية.

٢ - يضع قانون [الحماية من] التمييز على أساس نوع الجنس (لعام ٢٠٠٢) آلية لمعالجة انتهاكات حقوق المرأة المبينة بالتفصيل في القانون (انظر الصفحة ٢٩ من النص العربي). يرجى تقديم بيانات عن عدد الدعاوى المقدمة بموجب القانون والنتيجة التي آلت إليها. وما سبل الانتصاف التي يمكن اللجوء إليها في حال فشل جهود المصالحة بحل شكوى ما.

٣ - ما التدابير التي اتخذت لضمان إلمام المرأة بأحكام قانون [الحماية من] التمييز على أساس نوع الجنس؟ وبالإضافة إلى ذلك، يرجى وصف أي برامج نافذة لتوعية الجهاز القضائي وموظفي إنفاذ القانون بأحكام قانون [الحماية من] التمييز.

150306 130306 06-25034 (A)

٤ - يشير التقرير إلى وجود ''قوانين للأحوال الشخصية'' (انظر الصفحة ٣١ من النص العربي) مستثناة من الحماية من التمييز المكفولة بموجب الدستور. يرجى بيان ما إذا كانت قد اتخذت أية خطوات لإلغاء هذه الأحكام التمييزية. يرجى أيضا تقديم معلومات عن النسبة المئوية للمتزوجات بموجب قانون الزواج المدني بالمقارنة مع المتزوجات بموجب ''قوانين الأحوال الشخصية''.

الأجهزة الوطنية وتعميم مراعاة المنظور الجنساني

٥ - طبقا لما جاء في التقرير، وافقت الحكومة على خطة العمل الجنساني الوطنية في عام ١٩٩٥ (انظر الصفحة ٣٥ من النص العربي) وعلى تنفيذ مشروع الجنسانية والتنمية. يرجى تقديم معلومات عن أثر خطة العمل والمشروع وتبيان العقبات التي وُوجهت في أثناء تنفيذهما الفعلي والخطوات التي اتخذت لتخطي تلك العقبات. يرجى توضيح ما إذا كان قد تم إدراج بند في الميزانية لمراعاة المنظور الجنساني في جميع اعتمادات الوزارات وما الأثر الذي نجم عن هذا الإجراء.

٦ - يذكر التقرير أن نظام مراكز التنسيق الجنساني غير فعال (انظر الصفحة ٣٧ من النص العربي). يرجى تقديم معلومات عن الجهود المبذولة لتحسين النظام وكفالة إدماج المنظور الجنساني في جميع البرامج والسياسات.

٧ - يرجى تقديم معلومات عن حجم الموارد البشرية والمالية المخصصة لتنفيذ الاتفاقية خارج ميزانية وزارة حقوق المرأة وتنمية الطفل ورعاية الأسرة.

القوالب النمطية

٨ - يذكر التقرير أنه ''... بالنسبة لأدوار ومسؤوليات الجنسين في الأسرة لا يزال الرجل في الواقع يعتبر كاسب العيش الرئيسي ولا يزال عبء الأعمال المنزلية يعتبر المسؤولية الرئيسية للمرأة'' (انظر الصفحة ٤٨ من النص العربي). ويشير التقرير إلى برنامج اسمه ''الرجل كشريك''، وهو يستهدف الرجال في حملة التثقيف من أجل تغيير المجتمع بأكمله. يرجى تقديم معلومات عن أثر هذا البرنامج وعن أي تدابير نافذة أخرى تستهدف النساء في الجهود المبذولة لتغيير القوالب النمطية السائدة حول دور كل من الجنسين.

العنف ضد المرأة

٩ - يوفر التقرير معلومات عن قانون الحماية من العنف المنزلي لعام ١٩٩٧. يرجى تقديم مزيد من التفاصيل عن الجزاءات المقررة بحق مرتكبي تلك الأفعال؛ وعدد الدعاوى المرفوعة بموجب القانون؛ وعدد الشكاوى المبلغ عنها التي آلت إلى صدور قرار من المحكمة

بشأنها وإلى أي نوع آخر من المتابعة بصددها، والنسبة المئوية لتلك الشكاوى؛ ومعلومات عن جميع البيانات بصورة منتظمة عن أعمال العنف المرتكبة ضد النساء والفتيات.

١٠ - يرجى تقييم فعالية مكتب دعم الأسرة (انظر الصفحة ٢٠ من النص العربي) في معالجة العنف المنزلي. وحسبما جاء في التقرير، من المقرر أن يتم تعديل تعريف العنف المنزلي الوارد في قانون الحماية من العنف المنزلي بحيث يتجاوز نطاقه إيذاء أحد الزوجين للآخر (الصفحة ٢٧ من النص العربي). يرجى تقديم معلومات عن حالة التعديل المعتزم وعن مضمونه بدقة.

١١ - يرجى الإفادة عما إذا كانت الحكومة تعتزم اعتماد خطة أو استراتيجية شاملة لمكافحة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات. ويرجى على وجه الخصوص وصف أي برامج نافذة لإرهاف الوعي بهذا الأمر بما في ذلك تدريب موظفي إنفاذ القانون والجهاز القضائي.

١٢ - يشير التقرير إلى قانون الجرائم الجنسية (لعام ٢٠٠٣) (انظر الصفحة ٥٠ من النص العربي). يرجى تقديم بيانات عن الجرائم الجنسية في موريشيوس وعن الجزاءات المقررة لتلك الجرائم. وينبغي أن تشمل بيانات عن عدد الدعاوى التي نظرت فيها المحاكم منذ بدء نفاذ القانون، وما الخدمات المتاحة لضحايا العنف الجنسي.

استغلال البغاء والاتجار بالأشخاص

١٣ - يبين التقرير البحوث التي جرت بشأن الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال لكنه لا يقدم أي معلومات مماثلة عن البغايا البالغات. يرجى بيان التدابير التي اتخذت لحماية البغايا من الاستغلال.

١٤ - يرجى بيان ما إذا كان قد اتخذت أي تدابير لتوفير تدريب على المهارات للبغايا اللائي يرغبن في ترك البغاء.

١٥ - يرجى تقديم أي معلومات قد تكون لها صلة بظاهرة الاتجار بالنساء والأطفال في موريشيوس.

التمثيل العام

١٦ - وفقا للبيانات التي جمعها الاتحاد البرلماني الدولي، ارتفعت نسبة تمثيل المرأة في البرلمان الوطني إلى ١٧ في المائة. يرجى بيان ما إذا كانت قد اتخذت أي تدابير لبلوغ تمثيل المرأة نسبة الـ ٣٠ في المائة، وهي الهدف الذي حددته الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي المقرر بلوغه بحلول عام ٢٠٠٥.

العمالة

١٧ - يرجى تقديم معلومات مستكملة عن مراجعة تسميات الوظائف في القطاع العام ودور وزارة الخدمة المدنية في هذا المجال (انظر الصفحة ٥٠ من النص العربي).

١٨ - يرجى تقديم معلومات عن النسبة المئوية للنساء العاملات في مناطق تجهيز الصادرات بالمقارنة مع القطاعات الأخرى، ومعلومات عن ظروف العمل في مناطق تجهيز الصادرات، حسبما طلبت اللجنة في أحدث تعليقاتها الختامية.

١٩ - يرجى بيان مدى توظيف المرأة في المناصب التنفيذية في القطاع الخاص.

٢٠ - يرجى بيان ما إذا كانت المرأة لا تزال ممنوعة عن العمل في فئات معينة من الوظائف وما إذا كان لا يزال من المحظور تشغيل المرأة خلال ساعات الليل.

٢١ - لا يوفر التقرير أي معلومات عن أجور الرجال والنساء، يرجى تقديم معلومات عن فرق الأجور بين الرجال والنساء وعن أي إجراءات اتخذتها الحكومة في هذا المجال.

الصحة

٢٢ - يرجى تقديم معلومات عن النسبة المئوية للنساء اللائي هن في سن الإنجاب ويستعملن وسائل منع الحمل.

٢٣ - يرجى بيان تنفيذ الخطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز مع إيلاء تركيز خاص على احتياجات النساء والفتيات.

٢٤ - في عام ٢٠٠٥، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان''أن المادة ٢٣٥ من قانون العقوبات تفرض عقوبة على الإجهاض حتى وإن كانت حياة الأم معرضة للخطر مما قد يشجع النساء على اللجوء إلى الإجهاض غير الموثوق وغير القانوني بما ينطوي عليه ذلك من خطر على حياتهن وصحتهن''(الفقرة ٩ من الوثيقة CCPR/CO/83/MUS). يرجى تقديم معلومات عن حالة الحوامل المعرضة حياتهن للخطر. يرجى أيضا بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم تعديل قانون العقوبات بحيث تسمح بالإجهاض في تلك الحالات الاستثنائية، وإذا كان الجواب بالإيجاب فمتى سيتم ذلك.

البروتوكول الاختياري

٢٥ - وقعت موريشيوس على البروتوكول الاختياري في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. يرجى بيان ما إذا كان قد أُحرز تقدم صوب الانضمام إليه.